



جمهورية العراق

## المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

استناداً الى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين من احكام البند (ثامنا) من المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، والمواد (١١) و(٢٩) و(٣٠) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، صدرت التعليمات الاتية:

### تعليمات التسجيل والمصادقة لمرشحي انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠٢١

#### القسم الأول

#### التعريف والسريان

اولاً:- المصطلحات ويراد بها المعاني المبينة ازاءها:-

١. المرشح الفرد: هو المرشح المستقل الذي يحق له الترشيح بصورة منفردة في الانتخابات على أن يكون مصادقاً عليه من قبل مجلس المفوضين.
٢. قوائم المقاعد العامة: هي قوائم مرشحي الاحزاب والتحالفات السياسية المسجلة في دائرة الاحزاب الذين يرغبون بالتسجيل والترشيح للمقاعد العامة.
٣. قوائم المقاعد المخصصة للمكونات: هي قوائم المرشحين الافراد الذين يرغبون الترشيح للمقاعد المخصصة للمكونات في محافظات (بغداد، نينوى، كركوك، دهوك، اربيل، واسط).
٤. المكتب الوطني: مكتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الرئيس في بغداد.
٥. المكتب الانتخابي للمحافظة: مكاتب المفوضية التابع للادارة الانتخابية في المحافظة.
٦. الممثل المخول: هو الشخص المعتمد من قبل رئيس الحزب أو التحالف السياسي او المرشح الفرد وبموجب نموذج التحويل المعد من قبل المفوضية والذي يخوله الحق بتقديم وتعديل قوائم المرشحين وحسب الفقرات المشار اليها في التحويل.
٧. التعهد الشخصي: هو إقرار من المرشح بتوفر شروط الترشيح فيه وحسب النموذج المعد من قبل المفوضية.
٨. استمارة رقم (٢٠): هي النموذج المعد من قبل المفوضية لاعتماد طلب المصادقة على المرشح الفرد.
٩. استمارة رقم (٢١): هي النموذج المعد من قبل المفوضية لقوائم الناخبين الداعمين والبالغة (٥٠٠) ناخب غير مكرر للمرشح الفرد وتتضمن بيانات الناخب (الاسم الرباعي ورقم الناخب ومحل وتاريخ الولادة ورقم وتاريخ بطاقة السكن والتوقيع).
١٠. استمارة رقم (٢٢): هي النموذج المعد من قبل المفوضية لتقديم اسماء مرشحي الاحزاب والتحالفات السياسية، فضلا عن المرشحين الافراد.
١١. استمارة رقم (٢٣): هي النموذج المعد من قبل المفوضية كوصل لاستلام طلب المصادقة من المرشح الفرد.
١٢. استمارة رقم (٢٤): هي النموذج المعد من قبل المفوضية كوصل لاستلام قوائم المرشحين (فرد او مجموعة).
١٣. استمارة رقم (٤): هي النموذج المعد من قبل هيئة المساءلة والعدالة والخاص بتطبيق اجراءات قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.
١٤. كتاب التحويل: هو النموذج المعد من قبل المفوضية لمنح الصلاحيات التي يحددها رئيس الحزب او التحالف السياسي او المرشح الفرد للشخص المخول بغرض مراجعة المفوضية للقيام بمهامه وحسب المفردات المثبتة في نموذج التحويل.



جمهورية العراق

## المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێبارد نه كان The Independent High Electoral Commission

ثانياً: نطاق السريان او التطبيق: -

تسري هذه التعليمات على مرشحي انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠٢١

### القسم الثاني

اولاً: عملية تسجيل المرشحين:

١- يحق لكل ناخب مؤهل ان يرشح نفسه في الانتخابات بشرط توفر شروط الترشيح فيه المنصوص عليها في نظام المصادقة على قوائم المرشحين رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠، المادة (٢/ اولاً) " اهلية المرشح " وهي:

- أ. ان يكون عراقياً كامل الاهلية أتم (٢٨) ثمان وعشرون سنة من عمره في يوم الاقتراع
- ب. ان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية على الاقل او ما يعادلها.
- ج. ان يكون غير محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف او اثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وان شُمل بالعفو عنها.
- د. ان يكون من ابناء المحافظة التي يترشح عنها بموجب سجل الاحوال المدنية او مقيماً فيها.
- هـ. غير مشمول بأحكام وإجراءات المساءلة والعدالة او أي قانون اخر يحل محله.
- و. ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسة الأمنية (عدا الموظفين المدنيين العاملين فيها) او اعضاء مجلس المفوضين السابق والحالي او موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند الترشيح.

### ❖ مقاعد المكونات:

يكون الترشيح لمقاعد المكونات وفق الآتي: -

- المكون المسيحي: توزع مقاعد المكون المسيحي على كل من المحافظات (مقعد واحد لكل محافظة): بغداد، نينوى، كركوك، دهوك، اربيل.
- المكون الايزيدي: يكون للمكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى.
- المكون الصابئي المندائي: يكون للمكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد.
- المكون الشبكي: يكون للمكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى.
- المكون الكوردي الفيلي: يكون للمكون الكوري الفيلي مقعد واحد في محافظة واسط.
- يعد العراق دائرة انتخابية واحدة بالنسبة للمكون المسيحي والصابئي المندائي.
- تحتسب مقاعد المكونات كافة من المقاعد المخصصة لها، على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم من مقاعد الكوتا عند مشاركتهم في القوائم الوطنية المتنافسة على المقاعد العامة في عموم العراق.
- يلتزم الحزب او التحالف السياسي للمكون المسيحي بمراعاة نسبة تمثيل النساء عند تقديمه قائمة مرشحين لجميع الدوائر الانتخابية المخصصة له وفقاً للقانون.

٢- مدة ومكان التقديم:

- أ. على الاحزاب والتحالفات السياسية المجازة من قبل دائرة الاحزاب في المفوضية والمرشحين الافراد تقديم قوائم المرشحين في المدة الزمنية التي تحددها المفوضية في مكاتب المحافظات التي تروم خوض الانتخابات فيها. وكذلك مكنتي الكرخ والرصافة والمكتب الوطني بالنسبة لمرشحي محافظة بغداد.



جمهورية العراق

## الموضعية العليا المستقلة للانتخابات كؤميسونى بالآى سه ربه خؤى هه لُبْزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

- ب. يتم استلام قوائم المرشحين طيلة ايام الاسبوع خلال الدوام الرسمي.
- ج. على الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين الافراد التقيد بالمدة المحددة اعلاه، ولن تقبل الطلبات بعد إنتهاء المدة المذكورة آنفا.
- ٣- لرئيس الحزب أو التحالف السياسي تقديم قوائم المرشحين، كما يمكن تخويل من يقوم بذلك على ان يكون التوقيع على هذه القوائم هو توقيع رئيس الحزب او التحالف حصراً، وفي حالة تقديم أكثر من قائمة فتعتمد القائمة الأخيرة التي قدمت.
- ٤- على القوائم التي تروم المشاركة في الانتخابات تقديم نسخة ضوئية ملونة من قوائم المرشحين والتعهد والوثائق والمستمسكات المطلوبة مع نسخة الكترونية (CD) مرافقة مع النسخة الاصلية لقوائم الترشيح.

### ثانياً: اجراءات التقديم:

- ١- استمارة رقم (٢٠) طلب المصادقة على المرشح الفرد.
- هي النموذج المعد من قبل المفوضية لطلب المصادقة على المرشح الفرد، وتتضمن الفقرات الآتية:
- أ. الاسم الكامل للمرشح الفرد.
  - ب. الاسم الرباعي للمرشح ووسائل الاتصال به.
  - ج. نسخة من قواعد السلوك والبرنامج السياسي موقعة من المرشح.
  - د. رسوم التحقق من اهلية الترشيح.
  - هـ. التأمينات المالية.
  - و. نسخة الكترونية وورقية من الشعار (ان وجد)، وإذا كان الشعار صورة شخصية فيجب ان تكون ذات خلفية بيضاء حصراً.
  - ز. اسم الممثل المخول ان وجد.
- ٢- استمارة رقم (٢٢) قائمة المرشحين:
- أ. على الاحزاب والتحالفات السياسية تقديم اسماء المرشحين بموجب استمارة رقم (٢٢) المعدة من قبل المفوضية وتتضمن المعلومات الآتية:
    - المحافظة.
    - أسم المرشح الفرد أو أسم الحزب أو التحالف كما ورد في اجازة التأسيس.
    - رقم اجازة التأسيس وتاريخها.
    - رقم الدائرة الانتخابية التي يشارك فيها.
    - تاريخ تقديم الاستمارة.
    - أسم رئيس الحزب او التحالف ووسائل الإتصال به وتوقيعه.
    - الأسم الرباعي للمرشح وتوقيعه وأسم الأم الثلاثي وجنس المرشح مع بيان محل وتاريخ الولادة وتحصيله الدراسي ومكان الإقامة ورقم الناخب وأسم المكون المنتمي إليه (ان وجد) في المحافظات المخصصة لها مقاعد للمكونات.
    - جهة الترشيح (الحزب) بالنسبة لمرشحي التحالفات السياسية.
    - التامينات المالية.
    - الاجور المالية للتحقق من اهلية المرشح.



جمهورية العراق

## المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لَبْزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

- ب. يجب تقديم استمارة المرشحين رقم (٢٢) بعد ملء جميع المعلومات الواردة فيها طباعةً، على ان تكون خالية من اي حك او شطب خلال المدة القانونية المحددة من قبل المفوضية.
- ج. يتم سحب التعهد الشخصي للمرشح عن طريق الموقع الرسمي للمفوضية ([www.ihc.iq](http://www.ihc.iq)) وتطبع الاستمارة ويستكمل ملئ التواقيع وبصمة المرشح وصورته الشخصية وتقدم الى المفوضية عن طريق رئيس الحزب او التحالف او ممثلهما المخول حصراً وكذلك الحال بالنسبة للمرشح الفرد.
- د. ربط التعهدات الشخصية لكل المرشحين ومرافقاتها والبرنامج السياسي مع استمارة المرشحين رقم (٢٢).
- هـ. على المرشح الفرد تقديم قائمة منفردة باسمه فقط.
- و. يحظر على المرشح ان يرشح نفسه في أكثر من قائمة او دائرة انتخابية، وخلاف ذلك للمفوضية شطب اسمه من القائمتين وإتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفقاً لأحكام القانون.
- ز. يجب ان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وبشكل يراعي نسبة تمثيل النساء فيها ويستثنى من ذلك المرشحين الافراد للمكونات والمرشح الفرد.
- ح. على الاحزاب والتحالفات السياسية ضمان نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن ٢٥ % من قائمة المرشحين (ففي الدوائر الانتخابية التي يزيد عدد المقاعد فيها عن ثلاثة يلزم الحزب او التحالف السياسي بمراعاة نسبة النساء عند تقديمه للمرشحين عن تلك المقاعد وفي حال تقديمه اقل من ثلاثة مرشحين ولاكثر من دائرة انتخابية واحدة فعليه مراعاة نسبة النساء من مجموع مرشحيه عن تلك الدوائر. اما في حال عدم تحقق نسبة النساء في اية دائرة انتخابية تلزم الاحزاب والتحالفات السياسية التي قدمت أكثر من مرشح واحد، باستبدال أحد المرشحين الذكور بامرأة او اضافة مرشحة اخرى في تلك الدائرة).
- ط. للأحزاب والتحالفات السياسية تعديل وتبديل وسحب قوائم المرشحين طيلة المدة المحددة من قبل المفوضية لتقديم قوائم المرشحين ولايجوز اجراء ذلك بعد انتهاء تلك المدة.

### ٣- التعهد الشخصي:

- وهو إقرار من المرشح بتوفر شروط الترشيح فيه، ملصقا به صورته الشخصية وحسب النموذج المعد من قبل المفوضية، ويتضمن هذا التعهد المعلومات الآتية:
- أ. رقم الناخب
- ب. الاسم الرباعي للمرشح واللقب.
- ج. محل وتاريخ الولادة.
- د. مكان الإقامة الدائم / رقم وتاريخ بطاقة السكن.
- هـ. الهاتف والبريد الإلكتروني للمرشح.
- و. التحصيل الدراسي و (رقم وثيقة التخرج وتاريخها وجهة اصدارها).
- ز. رقم وتاريخ هوية الاحوال المدنية او (البطاقة الوطنية الموحدة).
- ح. اسم الحزب أو التحالف السياسي الذي يرشح ضمنه.
- ط. جهة الترشيح (فيما لو كان المرشح ضمن تحالف سياسي).
- ي. رقم الدائرة الانتخابية التي يرشح عنها.
- ك. نوع المقاعد (عامه، مكون).



جمهورية العراق

## المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێبارد نه كان The Independent High Electoral Commission

- ل. تعهد المرشح بتوفر جميع شروط الترشيح فيه والمنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ونظام المصادقة على قوائم المرشحين رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ وبالالتزام بقواعد السلوك التي وقع عليها وعدم الترشيح ضمن قائمة او دائرة انتخابية اخرى.
- م. تعهد المرشح بالالتزام بقواعد واسس الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- ن. اسم المرشح وتوقيعه والتاريخ.
- س. توقيع رئيس الحزب او التحالف والممثل المخول، وختم الحزب.
- ع. يتعهد رئيس الحزب او التحالف والممثل المخول بصحة توقيع وبصمة ابهام المرشح ويتحمل المسؤولية القانونية خلاف ذلك.
- ف. تعهد المرشح الفرد بتقديم اسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي ترشح عنها.

### ❖ يجب ربط المستمسكات والاثباتات الخاصة بكل مرشح للتأكد من شروط الترشيح، وكالاتي:

- نسخة ملونة من هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية او (نسخة ملونة من البطاقة الوطنية الموحدة للمرشح ان وجدت).
- نسخة ملونة من بطاقة السكن او تأييد سكن من المجلس البلدي.
- وثيقة تخرج اصلية مختومة من جهة الأصدار او كتاب المعادلة النهائية للوثيقة الدراسية والصادر من وزارة التعليم العالي او وزارة التربية بالنسبة لخريجي الجامعات والمدارس غير العراقية ويكون مرفقا مع الوثيقة المقدمة ولا يقبل تأييد التخرج بالنسبة لخريجي المدارس التابعة لوزارة التربية مطلقا.
- امر الموافقة النهائية على الإستقالة بالنسبة للمرشحين من افراد القوات المسلحة (وزارتي الدفاع والداخلية) أو الأجهزة الامنية الاخرى او موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند الترشيح.
- نسخة من قواعد السلوك المعدة من قبل المفوضية موقعة من قبل المرشح مع بصمة ابهامه الايسر.
- يجب على الحزب والتحالف السياسي والمرشحين الافراد ملء وطباعة المعلومات اعلاه بصورة دقيقة وواضحة.

**ملاحظة:** يمكن الحصول على الإستمارات والتعهدات الخاصة بالمرشحين من مكاتب المحافظات أو من خلال الموقع الإلكتروني للمفوضية [www.ihc.iq](http://www.ihc.iq).

### ٤- استمارة رقم (٢٣) وصل استلام طلبات المصادقة على المرشحين الافراد:

- أ. وقت وتاريخ التقديم.
- ب. الاسم الكامل للمرشح الفرد.
- ج. استمارة رقم (٢٠) طلب المصادقة على المرشح الفرد.
- د. استمارة رقم (٢١) الناخبين الداعمين الـ(٥٠٠).
- هـ. استمارة رقم (٢٢) قائمة المرشحين.
- و. استمارة رقم (٤) الخاصة بهيأة المساءلة والعدالة.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان  
The Independent High Electoral Commission

- ز. قواعد السلوك.
- ح. التأمينات المالية.
- ط. الاجور المالية للتحقق من اهلية المرشح.
- ي. نسخة الكترونية وورقية من الشعار ان وجد.
- ك. التعهد الشخصي للمرشح الفرد.
- ل. الوثيقة الدراسية للمرشح.
- م. رقم الدائرة الانتخابية التي يرشح عنها.
- ن. اسم موظف الاستلام وتوقيعه والتاريخ (تملاً من قبل الموظف الذي حرر نسخ الاستمارة (٢٣)).

٥- استمارة رقم (٢٤) وصل استلام قوائم المرشحين (حزب او تحالف):

وهي النموذج المعد من قبل المفوضية كوصل لاستلام قوائم المرشحين، اذ يقوم موظف الاستلام بتنظيم نسختين من هذه الاستمارة بعد استلام قوائم المرشحين استمارة (٢٢) والتعهدات الشخصية والمرافقات، تسلم احدهما الى رئيس الحزب او الممثل المخول بعد توقيعها من قبل الطرفين (موظف الاستلام والممثل المخول) وتتضمن الاستمارة (٢٤) المعلومات الآتية:

- أ. وقت وتاريخ التقديم.
- ب. الاسم الكامل للحزب او التحالف السياسي.
- ج. وثائق التخرج، عدد الصفحات، عدد النسخ.
- د. التعهدات الشخصية الخاصة بالمرشحين، عدد الصفحات.
- هـ. استمارات رقم (٤) الخاصة بهيأة المساءلة والعدالة، عدد النسخ.
- و. نسخة ورقية و الكترونية من شعار الحزب او التحالف.
- ز. التأمينات المالية.
- ح. الاجور المالية للتحقق من اهلية المرشح.
- ط. اسم المحافظة التي قدم لها الحزب قوائم المرشحين، وعدد الصفحات والنسخ.
- ي. رقم الدائرة الانتخابية التي رشح عنها.
- ك. اسم رئيس الحزب/التحالف او الممثل المخول والتاريخ وتوقيعه.
- ل. اسم موظف الاستلام وتوقيعه والتاريخ (تملاً من قبل الموظف الذي حرر نسخ الاستمارة (٢٤)).

٦- استمارة رقم (٢١) قائمة الناخبين الداعمين للمرشح الفرد وتتضمن البيانات الآتية:

- أ- رقم الدائرة الانتخابية
- ب- الاسم الرباعي للناخب
- ت- رقم الناخب
- ث- محل وتاريخ الولادة
- ج- رقم وتاريخ بطاقة السكن
- ح- التوقيع

ملاحظة:- تقدم نسخة ورقية و الكترونية ( اكسل ) من قائمة الناخبين الداعمين .



جمهورية العراق

## المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خوێ هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

### القسم الثالث

#### مخاطبة الجهات ذات العلاقة للتحقق من اهلية المرشحين

##### اولاً: هيئة المساءلة والعدالة

١. بعد استلام القوائم وتدقيقها بشكل نهائي، يتم إرسال أسماء المرشحين الى الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة للتأكد من عدم شمولهم بإجراءات الهيئة حسب ما اشارت اليه الفقرة اولاً من المادة (١٠) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
٢. تقوم هيئة المساءلة والعدالة بإرسال أسماء المرشحين المشمولين بإجراءاتها إلى المفوضية بعد التأكد من شمولهم وفق المعلومات المتوفرة لديهم. وخلال ١٥ يوماً من تاريخ استلام الاسماء. وبخلافه تعد القوائم نهائية.
٣. تقوم المفوضية بتبليغ الاحزاب المعنية بأسماء المرشحين المشمولين بإجراءات هيئة المساءلة والعدالة وفق المعلومات الواردة من الهيئة، وضرورة استبدالهم، خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ وللحزب السياسي الحق في استبدال المرشح او حذفه بشرط ان تبقى القائمة مستوفية للشروط القانونية وضمن المدة المذكورة آنفاً.

##### ثانياً: الوزارات والمؤسسات المعنية:

- يتم ارسال اسماء المرشحين الى الجهات المدرجة ادناه للتحقق منها وخلال (١٥) يوماً من تاريخ ارسالها:
١. وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والجهات الاخرى فيما يخص الشهادات الدراسية التي قدمها المرشحون للمشاركة في الانتخابات.
  ٢. هيئة النزاهة ووزارتي الدفاع والداخلية والمؤسسات الامنية الأخرى (هيئة الحشد الشعبي ووزارة البيشمركة وجهاز مكافحة الارهاب والمخابرات و جهاز الامن الوطني ومجلس القضاء الاعلى).
- للتحقق من عدم وجود ما يتعارض مع اهلية المرشح كلاً وفق القوانين والانظمة والتعليمات التي تصدرها المفوضية.



جمهورية العراق

## المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێبارد نه كان The Independent High Electoral Commission

### ❖ قوائم المرشحين النهائية والارشفة:

- تنظيم تقرير خاص بأسماء الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين الافراد(المستقلين) التي قدموا قوائم مرشحين لخوض الانتخابات.
- يتم تدقيق قوائم المرشحين وادخال البيانات الخاصة بهم في مكاتب المحافظات ومكتبي الكرخ والرصافة والمكتب الوطني وفق الشروط المنصوص عليها في القانون وانظمة وتعليمات المفوضية.
- بعد الانتهاء من ادخال البيانات الخاصة بالمرشحين وتدقيقها مع القوائم الاصلية، يتم أعداد قوائم بأسماء المرشحين وحسب المحافظات ودوائرها الانتخابية.
- يتم التنسيق مع شعبة التصاميم في دائرة الاعلام والاتصال الجماهيري بشأن المعلومات المطلوبة لورقة الاقتراع، واعداد قائمة بالمعطيات المطلوبة بغية تصميم ورقة الاقتراع.
- على شعبة التصاميم ارسال ورقة الاقتراع الى شعبة شؤون المرشحين والى دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية للمصادقة عليها والتأكد من صحة جميع المعلومات الواردة فيها.
- تكون موافقة مجلس المفوضين على قوائم الترشيح الفردي المرفوعة مع قوائم مرشحي الاحزاب والتحالفات بمثابة المصادقة على المرشح الفرد.
- يتم المصادقة على قوائم المرشحين من قبل مجلس المفوضين بعد الانتهاء من عملية التدقيق والتحقق من اهلية المرشحين.

### ❖ حقوق والتزاماته عامة:

- يحق لكل حزب او تحالف (عدا المرشح الفرد) تقديم أكثر من قائمة مرشحين وحسب الدوائر الانتخابية التي يروم المشاركة فيها.
- يحق للحزب السياسي تقديم قائمة مرشحين في دائرة انتخابية وأن يتحالف مع حزب آخر ويقدم قائمة مرشحين أخرى في دائرة انتخابية أخرى. ولا يجوز للقائمتين خوض الانتخابات في الدائرة الانتخابية ذاتها.
- لا يحق للحزب السياسي أن يقدم قائمة مرشحين في دائرة انتخابية معينة ويقدم قائمة أخرى ضمن تحالف في الدائرة نفسها، وفي حالة حصول ذلك سيتم إلغاء قائمته كحزب سياسي وتعتمد قائمة التحالف.
- لا يجوز الإنسحاب من المنافسة في الانتخابات او تغيير قائمة المرشحين او تعديلها عند إنتهاء المدة المحددة لتقديم قوائم المرشحين. الا إذا طلبت المفوضية من الحزب او التحالف السياسي تغيير او تعديل القائمة لاستكمال الشروط القانونية للقائمة.
- إذا رفضت المفوضية أسماء منفردة لعدم أهليتهم يتم حذف الاسماء غير المؤهلة من قائمة المرشحين وتبليغ الحزب السياسي لاستبدالهم، وإذا لم يقم الحزب بتعديل القائمة ضمن المدة القانونية تكون بقية القائمة صالحة إذا استوفت الشروط القانونية.
- يحق للمرشحين المشمولين باجراءات المساواة والعدالة الطعن في القرار امام الهيئة المختصة بالنظر في الطعون على قرارات المساواة والعدالة مباشرة.



جمهورية العراق

## المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێبارد نه كان The Independent High Electoral Commission

### التأمينات والاجور المالية:

- على الحزب او التحالف السياسي الذي يروم المشاركة في الانتخابات وتقديم قوائم مرشحيه ايداع مبلغ التأمينات المالية لحساب المفوضية وقدرها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي عن كل مرشح ضمن تلك القوائم.
- على المرشح الفرد الذي يروم المشاركة في الانتخابات ايداع مبلغ التأمينات المالية لحساب المفوضية قدرها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي.
- في حال وجود غرامات بحق الحزب او التحالف او المرشح الفرد، يتم استيفاء مبلغ الغرامة من التأمينات المالية المودعة لدى المفوضية ويعاد باقي المبلغ في حالة الفوز فقط.
- تستوفي المفوضية عن كل مرشح من مرشحي الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشح الفرد عند المشاركة في الانتخابات اجور مالية بموجب صك مصدق لحساب المفوضية قدرها **(تحدد لاحقا بقرار مجلس)** دينار عراقي تدفع الى الجهات المختصة بالتحقق من اهلية المرشح.
- تكون مبالغ التأمينات والاجور المالية بموجب صكوك مصدقة لحساب المفوضية من احدى المصارف الحكومية في العراق.
- في حال كون المرشح عضو في حزب سياسي يتحمل الحزب الغرامة التي تفرض على المرشح.
- في حال كون المرشح مستقل ضمن حزب او تحالف يتحمل المرشح مبلغ الغرامة.

### ❖ الطعن في قرارات المفوضية:

استناد الى الفصل الخامس (المادة ٢٠/اولاً) يحق للحزب السياسي او المرشح الطعن بقرار مجلس المفوضين خلال (٣) ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشره، ويقدم الطعن الى المكتب الوطني او المكاتب الانتخابية في المحافظات كافة او بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية.

### القسم الرابع

### ❖ نشر قرارات المفوضية بقبول او رفض قوائم الترشيح:

- على المفوضية في حالة اصدار قرارات برفض قوائم او اسماء مرشحين ان تقوم بنشر هذه القرارات في ثلاث صحف محلية يومية ولمدة ثلاثة ايام وباللغتين العربية والكردية.
- للمفوضية نشر اسماء الاحزاب والتحالفات ومرشحيهم المصادق عليهم قبل مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً من يوم الاقتراع.

تم إقرار هذه التعليمات من مجلس المفوضين بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١